التى لها جزء كالقتل العمد العدوان ومنع التعليل بالمركبة قوم قال ابن السبكى وامثلته كثيرة وما ارى للمانع منه مخلصا الا ان يتعلق بوصف منه ويجعل الباقى شروطا فيه ويؤول الخلاف حينئذ الى اللفظ وفى ثالث يجوز التعليل بالمركب بشرط ان لا يزيد على خمسة اوصاف قال الامام ولا اعرف لهذا الحصر حجة قال الشيخ جلال الدين وقد يقال حجته الاستقراء من قائله

ص وشرط الالحاق بها ان يشتمل ... حكمة تبعثه ان يمتثل
وشاهد اتصلح للاناطه ... بها فربما قد ترى اشتراطه
مانعها وصف وجودى يخل ... بالحكمة التى عليها تشتمل

ش للالحاق بالعلة شروط منها ان يشتمل على حكمة تبعث المكلف على الامتثال للحكمة ويصلح شاهدا لاناطة الحكم بها كحفظ النفوس فانه حكمة ترتب وجوب القصاص على علته من القتل العمد العدوان فان من علم انه اذا قتل اقتص منه انكف عن القتل وقد يقدم عليه توطينا لنفسه على تلفها وهذه الحكمة تبعث المكلف من القاتل وولى الامر على امتثال الامر الذى هو ايجاب القصاص بان يمكن كل منهما وارث القتيل من الاقتصاص ويصلح شاهدا لاناطة وجوب القصاص بعلته فيلحق حينئذ القتل بمثقل بالقتل بمحدد فى وجوب القصاص لاشتراكهما فى العلة المشتملة على الحكمة المذكورة وقد علم من اشتراط اشتمال العلة على الحكمة المذكورة ان مانع العلة وصف وجودى يخل بحكمتها كالدين على القول بانه مانع من وجوب الزكاة على المدين فانه وصف وجودى يخل بحكمة العلة كوجوب الزكاة المعلل بملك

النصاب

النصاب وهى الاستغناء بملكه فان المدين ليس مستغنيا بملكه لاحتياجه الى وفاء دينه به

ص وان يكون ضابطا لحكمة ... وقيل قد يكون نفس الحكمة
ثالثها ان ضبطت وانتحلا ... بالعدم الثبوت لن يعللا

ش من شروط الالحاق بالعلة ان يكون الوصف المعلل به ضابطا لحكمه كالسفر فى جواز القصر ولا يجوز كونه نفس الحكم لانها المشروع لها الحكم وعليه الامام والبيضاوى والثالث يجوز ان انضبطت لانتفاء المحذور بخلاف ما اذا لم تنضبط كالمشقة واختار الآمدى وابن الحاجب والهندى وهل يجوز ان يكون عدميا والحكم ثبوتى كتعليل قتل المرتد لعدم اسلامه قولان احدهما وهو اختيار الآمدى وابن الحاجب وصاحب جمع الجوامع الاول والثانى وعليه الامام الرازى والبيضاوى والاكثر نعم لصحة قولنا ضرب فلان عبده لعدم امتثال امر ويجرى الخلاف فيما جزم عدمى لانه عدمى اما تعليل العدمى بمثله او الثبوتى فجائز وفاقا كتعليل عدم صحة التصرف بعدم العقل او بالاسراف تنبيه عقب فى جمع الجوامع المسئلة بقولى والاضافى عدمى قال الشيخ جلال الدين هذا قول المتكلمين قال لكن تقدم فى مبحث المانع التمثيل للوجودى بالابوة وهو صحيح عند الفقهاء نظرا الى انها ليست عدم شئ ومرجع القياس اليهم فلا يناسب ان يقال فيه والاضافى عدمى انتهى فلذلك خفى فيه ووقع فيه نقل جواز التعليل بالعدمى عن الآمدى والمنع عن الامام قال الشيخ جلال الدين وهو سهو انقلب عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)